**حفصة سلمان شريدة**

**بحث فقهي للنوازل المعاصرة**

**"الكراك والباتش والسيريال نامبر"**

**شعبة 7**

**بحث فقهي للنوازل المعاصرة**

**"الكراك والباتش والسيريال نامبر"**

**المقدمة:**

**الحمدلله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا و إمامنا وقدوتنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم...**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته....**

**أما بعد..**

**حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية خطيبا يقول: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: http://ibn-jebreen.com/images/h2.gif** [**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله [http://ibn-jebreen.com/images/h1.gif](http://ibn-jebreen.com/takhreeg/book94/Hits16618.htm)**](http://ibn-jebreen.com/takhreeg/book94/Hits16618.htm) **متفق على صحته..**

**إذا من لم يرد الله به خيرا ، او أراد به شرا لا يفقهه في الدين- والعياذ بالله- ، اللهم ارزقنا الفقه في دينك ، وأنرنا بنور العلم.**

**قال الشافعي – رحمة الله عليه- :**

**أحِبُّ الصالحين ولست منهم ... لعلي أن أنالَ بهم شفاعةْ**

**وأكرهُ من تجارتُه المعاصي ... ولو كنا سواءً في البضاعةْ**

**أقدم هذا البحث المتواضع، حاولت فيه استيفاء كل ما يتعلق بالكراك. نقلت فيه أقوال العلماء في المسألة وكيفتها مع موضوع الكراك بأنواعه.**

**ثم كتبت خلاصة البحث وهو عبارة عن ما توصلت إليه في حكم الكراك.**

**⃝🞆🞈🞊**

**كثيرة هي الأمور المستجدة في عصرنا الحالي ، فمع كل تطور تشهده البشرية ، وتجيء بالجديد، يكون لأهل العلم والدراية رأي فقهي فيه، أهو إن كان حلالا أو حراما ، وخاصة في ما يخص البرمجيات والإنترنت، التي يتخبط الناس فيها ، وينساقون لما يرون فيه مصلحة لهم دون الرجوع إلى الحكم الشرعي .**

**من أجل ذلك كتبت واخترت موضوع البحث ، أردت أن أعرف حكم ما خضت فيه وخاض به غيري، وخاصة وأنني أتعامل مع هذه البرامج من أجل إنجاز أعمالي اليومية.**

**أسأل الله سبحانه وتعالى بأسماءه الحسنى وصفاته العلى ، أن يرزقني حسن القول والعمل . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

**الفهرس**

## المقدمة...................................................................................................... 2

## الفهرس.....................................................................................................4

## السرقة وحكمها في الإسلام............................................................................ 5

## السرقة الفكرية........................................................................................... 5

## أسبابها........................................................................................... 6

## حكمها............................................................................................6

## ما هو الكراك والباتش والسيريال وما الفرق بينهم؟...............................................7

## كيفية استخدامهم..........................................................................................8

## علاقة السرقة بالكراك ...................................................................................9

## حكم الكراك والباتش والسيريال في نظر العلماء....................................................9

## الخلاصة(رأي الكاتب)...................................................................................14

## الخاتمة.....................................................................................................15

**السرقة وحكمها في الإسلام:**

**جاءت الشريعة الإسلامية لصون خمس:" الدين، والعقل،والنسل، والمال،النفس" ، فكل من هتك إحداها فقد أوجبت عليه الحدود.**

**والسرقة بأنواعها (اغتصاباً؛ سرقةً؛ خيانةً؛ غشا) محرمة قطعا بأدله توقيفية ، لا تحتمل الإجتهاد، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-في بيعة العقبة: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا "، وأخبرنا -صلى الله عليه وسلم-أن هذه السرقة لا يقدم عليها من في قلبه إيمان صادق؛ فيقول -صلى الله عليه وسلم-: " لا يزني الزانِ حين يزني وهو مؤمن؛ ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن؛ ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن "، وأخبرنا -صلى الله عليه وسلم-عن وعيدٍ له فقال : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده؛ ويسرق الحبل فتقطع يده ".[[1]](#footnote-1)**

**ولحفظ أموال المسلمين وحقوقهم ، جاء الإسلام بحد للسرقة وهو قطع اليد السارقة قال تعالى:" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"{38}سورة المائدة.**

**ففي عهده -صلى الله عليه وسلم-أقدمت امرأءة من بني مخزوم؛ من قبائل العرب على السرقة ؛ إما أنها تستعير المتاع؛ وتجحده، أو أنها تسرق؛ فأمر النبي بقطع يدها؛ فأهم قريشاً أمرها؛ أهم قريشاً أمرها؛ فقالوا: من يكلم فيها رسول الله " صلى اله عليه وسلم". وقالوا من يجرئ على مكالمته. لعلمهم أنه -صلى الله عليه وسلم-لا تأخذه في الله لومت لائم؛ فبحثوا فقالوا: ما هو إلا أسامة مولاه ،وابن مولاه حبه، وابن حبه، فكلموه؛ ليكلم رسول الله في شأنها. فكلمه؛ فقال: يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله . ثم خطب الناس فقال: " أيها الناس، إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، وإذا سرق فيهم الشريف تركوه، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ".[[2]](#footnote-2)**

**السرقة محرمة شرعا بإجماع الكتاب والسنة والعلماء، وهو معروف لدى الجميع ، فلا قوانين وضعية تجيزة ، ولا أي دين. [[3]](#footnote-3)**

**السرقة الفكرية وحكمها.**

**انتشرت في الآونة ما يسمى بالسرقة الفكرية ، وهي قد تختلف في الطريقة و الأسلوب عن السرقة ، لأنها تعنى بسرقة الأمورالمعنوية ، فما هي السرقة الفكرية؟**

**السرقة الفكرية:**

**نسبة عمل فكري أو أدبي أنتجه الآخرون إلى انفسنا، و التظاهر أنها من بنات أفكارنا و عصارة من خلاصات إبداعاتنا.[[4]](#footnote-4)**

**أو اغتصاب النتاج العقلي أيا كان نوعه " أدبيا ـ علميا ـ عاما " ونشره دون الإشارة للمصدر الأصلي[[5]](#footnote-5)**

**أسباب هذه الظاهرة:**

* **يسرق البعض بهدف نشر العلم ، حيث يعتقدون عدم جواز احتكاره أو بيعه.**
* **يسرق حبا للظهور .**
* **المعلم يطلب عملاً إبداعياً من الطلاب فيوكلون به من يجيده أما من يجتهد في كتابته يقابل بالنقد والازدراء.**[[6]](#footnote-6)
* **لكسب المال والمنصب.**
* **نظرة المجتمع الدنيوية لمن يطالب بحقه المعنوي.**
* **عدم وجود رادع لهم من قبل القانون ، فمن سرق مازال يسرق.**
* **لا يوجد من يكتشف هذه السرقات.و في حالة اكتشافه ذلك قد يسكت من باب ستر على أخيه المسلم!**

**حكمها:**

**نقول لمن سوغت له نفسه بسرقه ما انتجه الآخرون بحجة نشر العلم ، من أن العلماء قد حرموا ذلك ، حتى أن الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء فيها قال:" إنه ليس في حفظ حقوق الطبع كتم للعلم، ولكن هذا من باب المحافظة على الكتاب، وعدم العبث به، لأن كثيرين قد تسلطوا على الكتاب بالعبث و الزيادة و الحذف". أ.هـ بتصرف نقلا من موقع (bab.com).**

**إذن علة التحريم من السرقة هي حفظ الحقوق لأصحابها ، ويوافق الدكتور صالح بن غانم السدلان (الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض) هذا الرأي ويضيف: "إن الابتكار حق للمبتكر لا يجوز لأحد أن يتعدى عليه لا بسرقة ولا باغتصاب ولا غير ذلك، وهو حق يملكه المبتكر له أن يهبه وله أن يبيعه وله أن يمنع عنه الآخرين، ومن اعتدى على ابتكار شخص فله أن يطلب محاكمته، ويحكم على المعتدي في هذه الحالة على قدر اعتدائه، وإذا كتب المؤلف على كتابه (حقوق الطبع محفوظة) لم يجز لأحد أن يتعدى عليه لا بالطبع ولا بغير ذلك إلا بإذن من مؤلفه. وإذا مات قام ورثته مقامه في هذا الأمر وكانت حقوق الطبع لهم. أما إذا لم يكتب عليه المؤلف شيئا فإنه في هذه الحالة يجوز لمن أراد طباعته أن يطبعه، وليس لأحد منعه من ذلك كما هو الحال في كتب علمائنا الأقدمين. وليس في منع المؤلف طباعة الكتاب إلى بإذن من مؤلفه كتمان للعلم إذ قد لا يرى المؤلف طباعة كتابه مرة أخرى لأسباب هو أدرى بها من غيره، فلا يدخل في كتمان العلم إلا إذا كان قصده حرمان الناس من هذا العلم."نقلا عن موقع (bab.com).[[7]](#footnote-7)**

**السرقة الفكرية تشمل مجموعة من المحاذير والأمور المحرمة، وأولها السرقة ،قال الأستاذ عصام هادي – وفقه الله - :  
لما كثر اللغط حول ما يفعله بعض إخواننا من نقل لكلام دون أن يعزو ذلك إليهم : سألت شيخنا هل هذه سرقة أم لا ؟ .  
فقال شيخنا : نعم هو سرقة ، ولا يجوز شرعاً ؛ لأنه تشبّع بما لم يعط ، وفيه تدليس وإيهام أن هذا الكلام أو التحقيق من كيس علمه .  
فقلتُ : شيخنا بعضهم يحتج بما وقع فيه بعض العلماء السابقين ؟ .  
فقال : هل يفخرون بذلك ؟ لا ينبغي لطالب العلم أن يفخر بذلك ، واعلم - يا أستاذ - أن المنقول هو أحد أمرين :   
فمن نقل كلاماً لا يشك أحد رآه أنه ليس من كلامه كمثل ما أقوله أنا وغيري : " إن فلاناً ضعيف أو ثقة " : فكل من يقرأ هذا يعلم أن هذا ليس كلامي ، فهذا يُغتفر ، أما ما فيه بحث وتحقيق فلا يجوز أياً كان فاعله .   
" الألباني كما عرفته " عصام موسى هادي ( ص 74 ، 75 ) .**

**إذاً بعملك هذا فأنت تأخذ ما ليس حق لك ، والأمر الآخر حين تنسبه لنفسك فأنت بذلك قد كذبت على الناس بأنه لك ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ ) .  
رواه البخاري ( 4921 ) ومسلم ( 2130 ) .**

**قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –   
وأما حكم التثنية في قوله ( ثَوْبَيْ زُور ) : فللإشارة إلى أن كذب المتحلِّي مثنَّى ؛ لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ ، وعلى غيره بما لم يُعطِ ، وكذلك شاهد الزور ، يظلم نفسه ، ويظلم المشهود عليه .  
" فتح الباري " ( 9 / 318 ) .**

**ولا أعلم أن أحدا قد أباح هذا النوع من السرقات من العلماء المعاصرين والقدامى، وقد قمت بالبحث لمعرفة ما إذا كان الأمر قد اختلف عليه عند العلماء، فلم أجد أي فتوى أو نصوص أو أقوال في ذلك.**

**إذن نستطيع أن نقول بأن تحريم السرقة الفكرية مجمع عليه عند العلماء.**

**⃝🞆🞈🞊**

**ما هو الكارك والباتش والسيريال نمبر**

**ما هو الكراك**  **Crack[[8]](#footnote-8)**

**"هو برنامج صغير الحجم لا يتعدى الكيلوبايتات وظيفته كسر حماية البرامج التي تنتهي صلاحيتها بعد عدة أيام من تشغيلها فتتوقف عن العمل تلقائيا، و يعمل الكراك على السماح للبرنامج؛ بأن يدوم عمله وكأنه مسجل" .**

**من أنواعه:-**

**الباتش Patch**

**"أداة تلصــق بالبــرنامج وظيفتهــا تعطيــل الخيــارات التــي تطــلب من المستخـدـم التسجيــل والشــراء لفتــح البــرنامج و العمــل على كــافة مميــزات".**

**الـرقم التسلسلي Serial number**

**هي عبــارة عن أرقام يتم وضعهــا في البرنامج لفتحه والاستمتاع بمزاياه المتعددة وهذه العملية تتم و للإيهام أنك قمــت بالتسجيـل لدى الشــركة  
و دفعت لها المبلغ المطلوب لإعطائك الرقم التسلسلي.**

**إن الكــراك قد يكــون سبباً في دمــار الجهــاز، لأنه عبــارة عن ملف تنفيذي exe، و من السهــل إرفاق مــلف تجسس أو فايروس او أي شي قد يلحق الضرر بالجهــاز, وينصح بفحصه قبل تثبيته.**

**طريقة عمله:**

**للكراك طريقتين لكسر الحماية..**

**الأولى: هي حذف الملف الذي يحتوي على الجدول الزمني واستبداله بآخر وغالباً ما يكون اسم الملف الذي يحوي الحماية File\_id.diz وبعض الاحيان يكون مخفياً.   
  
الطريقه الثانية: هي خلق رقم متسلسل للبرنامج عن طريق عدة عمليات معقدة لأن لكل اسم عند التسجبل رقم مختلف عن الاخر.**

**طريقة تركيب الكراك:-**

* **بعـد فـك الضغط عن الكــراك ننسخ كــافة الملــفات المــوجودة في المجـلد ..ثم نغلق البرنامج المراد وضع الكراك فيه ..**
* **نذهب الى مجـلد البــرنامج C:\Program Files/the program ..**
* **نفتح مجلد البـرنامج ثمـ نلصق ما نسخناه من مجلد الكـراك ..**
* **اذا أتت رسالة تــأكد فيها استبــدال الملف نضغط على ( نعم( ....**
* **نفتح البرنامج من جديد .. إذا لم يحدث اي تغييــر ... نغلق البرنامج من جديد و نذهب الى ملف البرنامج. و نضغط دبل كلك على الكراك و اختر patch .. و نعود ونفتح البرنامج من جديد ..**

**طــريقة تثبيــت البــاتش :-  
تشابه طــريقة تــركيب الكــراك .. لكن قد يصادف أحياناً بأن الباتش يولد لك أرقام تسلسلية serial number)) و هنا يكــون من السهل عليك تركيبها كمـا أوضحت (سابقا) في الاعلى ..  
  
طــريقـة استخــدام السيريال نمبـر :-  
تجــد في خيــارات البرنامج كلمــة register أي بمعنى التسجيــل ..فتقوم (كإشارة إلى) بإدخال الرقم التسلسلي فيه.**

**⃝🞆🞈🞊**

**العلاقة بين السرقة الفكرية والكراك.**

**قد يتعجب القارئ من وجود علاقة بين الكراك بأنواعه وبين السرقة الفكرية ، ولتوضيح ذلك أنقل لكم كلام من فتوى موقع سؤال وجواب للشيخ محمد المنجد- حفظه الله-:" هذه المسألة هي جزء من مسألة كبيرة تسمى بـ " الملكية الفكرية " ، وهي من المسائل التي طال الحديث حولها شرعيّاً ، بل وحتى دوليّاً ؛ نظراً للأهمية التي تترتب عليها ، فهي تشمل الملكية الصناعية التي تحفظ حقوق براءات الاختراع والاكتشافات والأسماء الصناعية ، كما تشمل الملكية الأدبية والفنية التي تشمل حقوق التأليف والتصنيف .".[[9]](#footnote-9)  
فالبرامج هي عبارة عن اختراعات وابتكارات في مجال البرمجيات والحاسوب، وللمبتكر حق في حفظ تلك الحقوق ، كما تُحفظ حقوق المؤلف لعمله الكتابي7**

**وصانع الكراك يكسر هذه الحماية والحقوق التي لدى المؤلف الأصلي،و ينشر كراك البرنامج، فيصبح في يد الجميع ، فيكون من السهولة بمكان الحصول على البرنامج لفترة طويلة، دون عناء شراءه.**

**حكم الكراك والباتش والسيريال نمبر.**

**لا نستطيع أن نحكم على نازلة من النوازل ، من دون النظر إلى رأي العلماء والمجتهدين في النازلة، لذلك فإني بحثت بجد للتجميع الفتاوى، ورأيت بأن العلماء رأوا في المسأله أربعة أمور:**

1. **بيع البرامج المنسوخة بثمن زهيد وشراءها.**
2. **استعمال الكراك للبرامج استعمال شخصي دون بيعه.**
3. **استخدام الكراك للبرامج التي ليس فيها حقوق محفوظة.**
4. **استعمال الكراك لبرامج الدول الكافرة كأمريكا وإسرائيل دون المسلمة.**

**بيع البرامج المنسوخة بثمن زهيد وشراءها.**

**رأى الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه من أنه لا يجوز بيع البرامج المنسوخة محفوظة الحقوق، لأنه بعمله هذا ، يبيع فوق بيع صاحبه. فعن أبي سعيد سعد بن سنان الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا ضرر ولا ضرار) ، حديث حسن ، رواه ابن ماجة و الدارقطني وغيرهما مسندا . ثم قال :" ولهذا أرجو أن يفهم المسلمون أن أوفى الناس بالذمة و العهد هم المسلمون ، حتى إن الرسول عليه الصلاة و السلام حذر من الغدر وأخبر أنه من صفات من ؟ المنافقين.". وكذلك رأت اللجنة الدائمة للأفتاء ، فتاوى اللجنة رقم 18453، تاريخ: 8/5/1416هـ ،مؤلفة من كل من:**

**الرئيس /عبدالعزيز بن عبدالله باز- رحمه الله-  
نائب الرئيس/عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ  
عضو/صالح بن فوزان الفوزان  
عضو/بكر بن عبدالله أبو زيد**

**وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه :   
" أعمل في مجال الحاسب الآلي منذ فترة ومنذ أن بدأت العمل في هذا المجال أقوم بنسخ البرامج للعمل عليها ويتم ذلك دون أن اشتري النسخ الأصلية لهذه البرامج علماً بأن توجد على هذه البرامج عبارات تحذيرية من النسخ مفاداها أن حقوق النسخ محفوظة تشبه عبارة ( حقوق الطبع محفوظة ) الموجودة على بعض الكتب وقد يكون صاحب البرنامج مسلم أو كافر وسؤالي هو هل يجوز النسخ بهذه الطريقة أم لا ….. ؟ "  
الجواب:**

**وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم لقوله عليه الصلاة والسلام : ( المسلمون على شروطهم ) ولقوله عليه الصلاة والسلام : ( لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ) ولقوله علية الصلاة والسلام ( من سبق إلى مباح فهو أحق به ) سواء كان صاحب هذا البرنامج مسلماً أو كافراً غير حربي لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم والله أعلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

**أما شراء هذه البرامج ، فإن كانت النسخ الأصلية لا يستطيع الشخص الوصول إليها، أو لا توجد في دولته إلا البرامج المنسوخة، فيجوز له شراءها للإستفاده الشخصية بشرط عدم بيعها ، هذا إذا كانت محفوظة الحقوق، أما إذا كانت غير ذلك، فيجوز له شراءها أو بيعها.**

**والدليل فتوى لموقع سؤال وجواب للشيخ محمد المنجد – حفظه الله- :وهذا نصها:" ولكن قد تعرض بعض الحالات التي يجوز فيها النسخ والتصوير بدون إذن أصحابها ، وذلك في حالين : :  
1- إذا لم تكن موجودة بالأسواق ، للحاجة ، ويكون نسخها للاستعمال الشخصي أو للتوزيع الخيري ، فلا يبيع ولا يربح منها شيئاُ.  
2- إذا اشتدت الحاجة إليها وأصحابها يطلبون أكثر من ثمنها ، وقد استخرجوا تكلفة برامجهم مع ربح مناسب معقول ، يعرف ذلك كله أهل الخبرة ، فعند ذلك يجوز نسخها للاستفادة الشخصية ، لا بقصد بيعها .".**

**حكم استعمال الكراك للبرامج استعمال شخصي دون بيعه.**

**كما قلنا وظيفة الكراك هو جعل البرنامج يعمل لفترة طويلة ، كالمسجل فيه، وهذا الكسر في الحماية يجعلك تستمتع بالمزايا التي يقدمها البرنامج وكأنك قد اشتريته. في حين أن الشركة تسمح بتحميل النسخة التجريبية والتي تدوم ل30 يوم فقط بمزايا محدودوة للترويج فقط .**

**لم قد تفعل الشركة كل ذلك؟ هذا لأنها تريد أن تحتفظ بحقوق لها ، وتحتكر البرامج لها للبيعها والتجارة بها.**

**إذن نستطيع أن نقول بأن البرامج المنسوخة لا تعمل لمده طويلة إلا إذا وجد الكراك أو الباتش أو السيريال نمبر ، لتحل محل النسخة الأصلية. وأنقل ما قاله الشيخ محمد المنجد في فتوى له في موقع سؤال وجواب:" الحكم في وضع الكراك والسيريال مبني على حكم نسخ البرامج نفسها ، فما جاز نسخه منها جاز وضع الكراك له ، وما منع نسخه منع وضع الكراك أو السيريال له".**

**ما حكمها؟**

**اختلف العلماء فمنهم من رأى من أنه لا يجوز ما دام الشركة المصنعة قد احتفظت بحقوق لها وقد بينا ذلك في "حكم بيع وشراء البرامج المنسوخة "في البند السابق ، وأنقل هذه الفتوى من الموقع نفسه والتي تلخص ما سبق ذكره"إذا كانت برامج الحاسب قد نص أصحابها ومعدّوها على أن الحقوق محفوظة لهم ، وأنه لا يجوز نسخها نسخا عاما أو خاصا ، فالأصل هو الوفاء لهم بهذا الشرط ، ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ) ولقوله صلى الله عليه وسلم : (من سبق إلى مباح فهو أحق به) ، وهذا ما استدل به الشيخ ابن باز رحمه الله في فتواه مع اللجنة الدائمة. انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (13/188).  
ويتأكد هذا بأن حق التأليف والاختراع والإنتاج ، وغيرها من الحقوق المادية والمعنوية ، مكفولة لأصحابها ، لا يجوز الاعتداء عليها ، ولا المساس بها ، من غير إذن أصحابها ، ومن ذلك : الأشرطة ، والاسطوانات ، والكتب .   
ومما لا شك فيه أن أصحاب الأشرطة والاسطوانات ، قد بذلوا في إعدادها وقتا وجهدا ومالا ، وليس في الشريعة ما يمنعهم من أخذ الربح الناتج عن هذه الأعمال ، فكان المعتدي على حقهم، ظالما لهم .   
ثم إنه لو أبيح الاعتداء على هذه الحقوق ، لزهدت هذه الشركات في الإنتاج والاختراع والابتكار ، لأنها لن تجني عائدا ، بل قد لا تجد ما تدفعه لموظفيها ، ولا شك أن توقف هذه الأعمال قد يمنع خيراً كثيراً عن الناس ، فناسب أن يفتي أهل العلم بتحريم الاعتداء على هذه الحقوق ".[[10]](#footnote-10)**

**ومنهم من رأى ان الإستخدام الشخصي جائز ، بشرط من أن الشركة المصنعة قد حصلت على نسبة كبيرة من الربح ، أما للبيع والتجارة فلا يجوز وهو قول وسط بين المانعين بالكلية ، والمبيحين بالكلية .وهو رأي الشيخ: الشيخ سعد الحميد .  
" نسخ كتاب أو قرص بغرض المتاجرة ومضارّة صاحبه الأصلي : لا يجوز ، أما إذا نسخ الإنسان نسخة واحدة لنفسه : فنرجو ألا يكون بذلك بأس ، وتركه أولى وأحسن " انتهى .  
وهذه فتوى للشيخ ابن عثيمين موافقه لها :  
السؤال : فضيلة الشيخ ! هل يجوز نسخ برامج الحاسب الآلي مع أن الشركات تمنع ذلك والنظام ؟ وهل يعتبر ذلك احتكاراً وهي تباع بأسعار غالية ، وإذا نسخت تباع بأسعار رخيصة ؟ .  
فأجاب :   
القرآن ؟ .  
السائل : برامج الحاسب الآلي عموماً .   
الشيخ : القرآن ؟ .  
السائل : القرآن ، وغير القرآن ، والحديث ، وبرامج أخرى كثيرة .   
الشيخ : يعني : ما سجل فيه ؟ .  
السائل : ما سجل في الأقراص .   
الشيخ : أما إذا كانت الدولة مانعة : فهذا لا يجوز ؛ لأن الله أمر بطاعة ولاة الأمور ، إلا في معصية الله ، والامتناع من تسجيلها ليس من معصية الله ، وأما من جهة الشركات : فالذي أرى أن الإنسان إذا نسخها لنفسه فقط : فلا بأس ، وأما إذا نسخها للتجارة : فهذا لا يجوز ؛ لأن فيه ضرراً على الآخرين ، يشبه البيع على بيع المسلم ؛ لأنهم إذا صاروا يبيعونه بمائة ونسختَه أنت وبعته بخمسين : هذا بيع على بيع أخيك .   
السائل : وهل يجوز أن أشتريها بخمسين من أصحاب المحلات وهو منسوخ .   
الشيخ : لا يجوز ، إلا إذا قدم لك أنه مأذون له ، وأما إذا لم يقدم : فهذا تشجيع على الإثم والعدوان .   
السائل : إذا لم يؤذن له هو - جزاك الله خيراً - ؟ .   
الشيخ : وإذا كنت أيضاً لا تدري ، أحياناً الإنسان لا يدري يقف على هذا المعرض ويشتري وهو لا يدري ، هذا لا بأس به ، الذي لا يدري ليس عليه شيء .والله أعلم".[[11]](#footnote-11)**

**حكم استخدام الكراك للبرامج التي ليس فيها حقوق محفوظة.**

**إذا كانت الشركة المصنعة ، لم تحتفظ لنفسها بحقوق ، فإن المرء يستطيع استخدام تلك البرامج سواءا بالكراك أو بدونه ، مع أن أغلبها توجد من دون كراك ، فلا حاجة له مادامت الحماية غير موجودة.**

**وكما قال العلامة الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله عليه- :" أولاً نسأل هل هذه الشركات التي أحضرت هذه الأشياء هل احتفظت لنفسها بحق أو لا ؟ إن لم تحتفظ لنفسها بحق ، فلكل إنسان أن ينسخ منها سواءً لنفسه أو وزع على أصحابه أو يبيع . لأنها لم تُحمَ ".[[12]](#footnote-12)**

**أعتقد بأن ما قاله العلامة يكفي، ولا يحتاج لمزيد من التوضيح.**

**حكم استعمال الكراك لبرامج الدول الكافرة كأمريكا وإسرائيل دون المسلمة.**

**قلنا بأن الكراك هو عبارة عن عدد من الملفات تكسر الحماية للبرامج التجريبية ، فتدوم لفترة طويلة ، تغنيك عن شراءها.**

**ماذا لو كانت تلك البرامج لدول كافرة كأمريكا ، وبريطانيا، هل يجوز لنا أن نستخدم الكراك لكسر حمايتها؟**

**اختلف المجتهدين في هذه المسألة ، فمنهم من أجاز النسخ بشرط ألا يسبب ضررا للشركة هذا إذا لم يمنعوا ولاة الأمور ذلك، فطاعتهم واجبه ما لم يخالفوا الله ورسوله، ، وانقل هذه الفتوى لأبن عثيمين –رحمة الله عليه-:" ولهذا أرجو أن يفهم المسلمون أن أوفى الناس بالذمة و العهد هم المسلمون ، حتى إن الرسول عليه الصلاة و السلام حذر من الغدر وأخبر أنه من صفات من ؟ المنافقين .  
وقال الله تعالى : (( ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها )) و ليس كل كافر يكون ماله حلالاً أو دمه حلالاً ، الكافر الحربي كاليهود مثلاً هذا حربي ، و أما من بيننا وبينه عهد ولو بالعهد العام فهو معاهد ، و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم : (( من قتل مُعاهداً لم يَرَحْ رائحة الجنة )) و المسلمين أوفى الناس بالعهد .  
فلذلك نقول : هذه المنتجات إذا كانت الشركات لم تحتفظ لنفسها بشيء فالأمر فيها إيش ؟ واسع و إلا ضيق ؟ واسع ، انسخ منها لنفسك أو لأصحابك أو وزع . إذا كانت قد احتفظت فلا يبقى عندي إشكال فيما إذا أراد الإنسان أن ينسخ لنفسه فقط دون أن يصيب هذه الشركة بأذى ، فهل يجوز أو لا يجوز ؟ الظاهر لي إن شاء الله أن هذا لا بأس به ما دُمت لا تريد بذلك الريع و إنما تريد أن تنتفع أنت وحدك فقط فأرجو أن لا يكون في هذا بأس على أن هذا ثقيلة علي ، لكن أرجو أن لا يكون فيها بأس إن شاء الله."[[13]](#footnote-13)**

**ومنهم من أجاز ذلك ، وانقل لكم هذه الفتوى :"   
ســــؤال: ما حكم نسخ البرامج الثقافية والإسلامية عن طريق الأقراص التي هي من صنع إخواننا المسلمين؛ وكذلك ما حكم نسخ مثل هذه البرامج التي يصدرها الكفار مثل الويندوز وبرامج الأوفيس وبرامج الإنترنت والحماية وغيرها من البرامج اللازمة للكومبيوتر ولكنها من صنع الكفار ؟  
الجواب: هذه البرامج الثقافية والإسلامية يقوم بتسجيلها وجمعها بعض الناس، ويتعبون في صفها وترتيبها، ويتكلفون في ذلك، وقصدهم نفع الناس في أمور دينهم ودنياهم، وإذا كان أهلها قد كتبوا عليها: ((حقوق النسخ)) فلا يجوز نسخها إلا بإذنهم حتى يستوفوا أتعابهم وتكاليفهم ، فإن لم يكتب عليها حقوق، جاز للأفراد نسخ تلك البرامج ثقافية أو إسلامية عن طريق الأقراص، وأما التي يصدرها الكفار وتأتي إلى المسلمين وفيها مصلحة وفائدة، فيجوز نسخها ولو كتب عليها حقوق، لانقطاعها عن أهلها وبعدها عنهم، واستيلاء المسلمين عليها، فيجوز للأفراد وللمؤسسات نسخها والاستفادة منها. والله أعلم(10058)."[[14]](#footnote-14)**

**قاله وأملاه  
عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين**

**وابن عثيمين في فتواه رأى أنه لا يجوز انتهاك حقوق الكافر الغير حربي، او الذي بيننا وبينهم معاهده ، والمسلمين أولى في ذلك،[[15]](#footnote-15)واقتبس هذا الجزء من فتواه السابقة:" وقال الله تعالى : (( ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها )) سورة النحل آية 21 و ليس كل كافر يكون ماله حلالاً أو دمه حلالاً ، الكافر الحربي كاليهود مثلاً هذا حربي ، و أما من بيننا وبينه عهد ولو بالعهد العام فهو معاهد ، و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم : (( من قتل مُعاهداً لم يَرَحْ رائحة الجنة ))**[**البخاري : الجزية (3166) , والنسائي : القسامة (4750) , وابن ماجه : الديات (2686) , وأحمد (2/186)**](http://www.taimiah.org/index.aspx?function=item&id=977&node=8130#1) **و المسلمين أوفى الناس بالعهد."[[16]](#footnote-16) (فيه شيء من التكرار)**

**قال الشافعي - رحمه الله - : وإذا دخل رجل مسلم دار الحرب بأمان .. وقدر على شيء من أموالهم لم يحل له أن يأخذ منه شيئاً قلّ أو كثر؛ لأنه إذا كان منهم في أمان فهم منه في مثله، ولأنه لا يحل له في أمانهم إلا ما يحل له من أموال المسلمين، وأهل الذمة ، لأن المال ممنوع بوجوه :**

* **أولها إسلام صاحبه .**
* **والثاني مال من له ذمة .**
* **والثالث مال من له أمان إلى مدة أمانه وهو كأهل الذمة فيما يمنع من ماله إلى تلك المدة .**

**" الأم " ( 4 / 284 ) .**

**إذن نقول بأن أمريكا و بريطانيا بيننا وبينهم عهود ومواثيق دولية ، قام بها ولاة أمورنا ،فهم كالكفار الذين بيننا وبينهم عهد.**

**رأي الكاتب في حكم الكراك بأنواعه:  
بعد القراءة والإطلاع على رأي العلماء المعاصرين تبين لي بأن الأمر لا يخلو من مسألتين مهمتين وهما:**

**استخدام الكراك للبرامج المسلمة والكافرة الغير حربية سيان،  قال السرخسي – رحمه الله - : أكره للمسلم المستأمِن إليهم في دينه أن يغدر بهم لأن الغدر حرام، قال صلى الله عليه وسلم : " لكل غادر لواء يركز عند باب أسته يوم  القيامة يعرف به غدرته "، فإن غدر بهم وأخذ مالهم وأخرجه إلى دار الإسلام كرهت للمسلم شراءه منه إذا علم ذلك لأنه حصله بكسب خبيث ، وفي الشراء منه إغراء له على مثل هذا السبب وهو مكروه للمسلم ، والأصل فيه حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حين قتل أصحابه وجاء بمالهم إلى المدينة فأسلم ، وطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخمس ماله ، فقال : " أما إسلامك فمقبول ، وأما مالك فمال غدر فلا حاجة لنا فيه "**

**" المبسوط " ( 10 / 96 ) .**

**ومن قال بأن الاتفاقيات انقضت لإحتلال أمريكا للعراق، نقول بأنه لم يتكلم احد من العلماء في ذلك، و كذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" دع ما يريبك إلا ما لا يريبك"** **رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح.. .أي أن الشك بانقضاءها لا يحصل؛ لأننا متيقنين بأن الاتفاقيات قد تمت.**

**الأمر الآخر هو أن حكم استخدام الكراك بأنواعه وهو ما أميل إليه بأنه غير جائز ، لأن أولياء الأمور طاعتهم واجبة، والدولة تعاقب من ينتهك ذلك ، أما الدليل الثاني فهو ما استدلت به اللجنة الدائمة للأفتاء:" لقوله صلى الله عليه وسلم : ( الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ) ولقوله صلى الله عليه وسلم : (من سبق إلى مباح فهو أحق به)".[[17]](#footnote-17)**

**و لو اقتضت الضرورة لنسخه لعدم توفره ، ولحاجة ماسة لذلك، جاز نسخة على قدر الضرورة ، من دون المتاجرة به حتى لا يكون بيع فوق بيع، ولقولة صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار" و كما نعلم فإن القاعدة الفقهية " الضرورة تبيح المحظورات" أما بالنسبة للبرامج التي لا تحمل حقوق ، ويندر وجودها ، يجوز استخدامها ، لأن الأمر واسع وليس ضيق، وبأن الصانع قادر على حفظ حقوقه ، ولم يفعل ذلك.**

**كل هذا يخص مستخدم الكراك، بينما صانع الكراك ، يجب النظر اولا لمقصده وراء عمله هذا، هل أراد خسارة الشركة المنتجة ، ام لا؟**

**فإن كان كذلك ،يؤثم الصانع بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"، وعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى.**

**والامر ينطبق سيان إذا كانت الشركة كافرة[[18]](#footnote-18) ، وصانع الكراك عليه ان يتق الله في أموره كلها، ويرى رأي العلماء قبل أن يقدم على أي عمل.**

**ظهرت في الآونة الاخيرة ، صنع الشركات لبرامج ، لا تعمل إلا لفترة سنة مثلا ، رغم شرائك لها ، ولا يمكنك استخدامها إلا لجهاز حاسوب واحد، فإن وضعتها في حاسوبين حُرمت من الأول والثاني ، وألغي تسجيلك. وهذا الامر يحدث في كثير من برامج مكافحة الفيروسات . ولكنني لا أعلم إذا كان هذا النظام بالإمكان تطبيقها على جميع البرامج الأخرى،لذلك الامر يسع فيه ، على حسب المعلومات المستجدة ، وربما يتغير الحكم على أساس المعلومات المتوفرة .**

**أتمنى حقا من أن تعرض هذه المسالة على العلماء بشرحها المناسب ، والصحيح ، والشامل ، لتكون المسألة واضحة ، تعين المجتهد على استنباط الحكم الصحيح ، وهو على دراية تامة .**

**أتمنى أني قد وفقت في طرح هذه المسألة لأهميتها ، فإن اخطأت فمني ومن الشيطان ، وإن أصبت فمن الله، أسأل الله بمنه وكرمه أن يثيبني ثوابا من عنده، ويجزي علمائنا ومجتهدي عصرنا التوفيق والاجر والمثوبة .**

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**

**المراجع**

* <http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&lang=A&Id=119384&Option=FatwaId>
* [www.mufti.af.org.sa/node/1059](http://www.mufti.af.org.sa/node/1059)
* <http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%83>
* <http://www.almolltaqa.com/vb/showthread.php?32152-%C7%E1%D3%D1%DE%C9-%C7%E1%DD%DF%D1%ED%C9-%DD%DE%E5%C2-%E6%DE%C7%E4%E6%E4%C2>
* <http://www.aklaam.net/forum/showthread.php?t=12600>
* <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=78082>
* <http://www.islam-qa.com/ar/ref/21927>
* <http://www.islamqa.com/ar/ref/14367/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D9%82%D8%A9>
* <http://www.islamqa.com/ar/ref/153846/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D9%82%D8A9%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9>
* <http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=426>
* <http://www.alsayra.com/vb/showthread.php?t=136093>
* [http://www.alifta.net/Search/ResultDetails.aspx?view=result&fatwaNum=true&FatwaNumID=18453&ID=4743&searchScope=3&SearchScopeLevels1=&SearchScopeLevels2=&highLight=1&SearchType=EXACT&bookID=&LeftVal=6829&RightVal=6830&simple=&SearchCriteria=AnyWord&siteSection=1&searchkeyword=#firstKeyWordFound](http://www.alifta.net/Search/ResultDetails.aspx?view=result&fatwaNum=true&FatwaNumID=18453&ID=4743&searchScope=3&SearchScopeLevels1=&SearchScopeLevels2=&highLight=1&SearchType=EXACT&bookID=&LeftVal=6829&RightVal=6830&simple=&SearchCriteria=AnyWord&siteSection=1&searchkeyword=#fi rstKeyWordFound)
* http://www.ruqya.net/forum/showthread.php?t=11738
* http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=43874
* http://www.islamqa.com/ar/ref/14367/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D9%82%D8%A9%20%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%81%D8%A7%D8%B1
* http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=78082
* http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=10978

1. **كلام الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، بتصرف** [↑](#footnote-ref-1)
2. ### [موقع سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ](http://www.google.com.bh/url?sa=t&source=web&cd=1&ved=0CBcQFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.mufti.af.org.sa%2Fnode%2F1059&rct=j&q=%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87%D8%8C%20%D8%A3%D9%85%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%AF%20%D8%A8%D8%B7%D9%84%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B2%D9%82%D8%8C%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%8A%20%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B5%D9%8A%D9%84%D9%87%D8%9B%20%D9%81%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D8%BA%D9%88%D8%A7%20%D8%B9%D9%86%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B2%D9%82%20%D8%8C%20%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%A8%D8%AF%D9%88%D9%87%D8%8C%20%D9%88%D8%A7%D8%B4%D9%83%D8%B1%D9%88%D8%A7%20%D9%84%D9%87%20.%20%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%84%3A%20%28%20%D9%87%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A%20%D8%AC%D8%B9%D9%84%20%D9%84%D9%83%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%B6%20%D8%B0%D9%84%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8B%20%D9%81%D8%A7%D9%85%D8%B4%D9%88%D8%A7%20%D9%81%D9%8A%20%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%83%D8%A8%D9%87%D8%A7&ei=aGTyTaHzC4aEhQfPiKU1&usg=AFQjCNGDcRcyMPhp5uSLiFSCH6MkSZL6DA)

   [↑](#footnote-ref-2)
3. **أحببت ذكر حكم السرقة فقط للتدريج إلى موضوع البحث ، وللفائدة.** [↑](#footnote-ref-3)
4. http://www.oman0.net/showthread.php?t=546838&page=1 [↑](#footnote-ref-4)
5. **بقلم المحامية هداية ... ملتقى الأدباء والمبدعين العرب** [↑](#footnote-ref-5)
6. **http://yakut.blogspot.com/2008/05/blog-post\_2291.html** [↑](#footnote-ref-6)
7. **شبكة البصرة ... إعداد اللجنة العلمية في موقع فلسطينو العراق 15/11/2009... الجمعة 3 ذو الحجة 1430 / 20 تشرين الثاني 2009** [↑](#footnote-ref-7)
8. http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%83 [↑](#footnote-ref-8)
9. http://www.islam-qa.com/ar/ref/81614/%D8%AD%D9%83%D9%85%20%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D8%A1%20%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%AC%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D9%88%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B3%D9%88%D8%AE%D8%A9 [↑](#footnote-ref-9)
10. موقع سؤال وجواب... الشيخ محمد المنجد [↑](#footnote-ref-10)
11. " لقاءات الباب المفتوح " ( 178 / السؤال رقم 6 ) . [↑](#footnote-ref-11)
12. فتوى ابن عثيمين ،ملتقى أهل الحديث [↑](#footnote-ref-12)
13. **http://www.damasgate.com/vb/t167935/** [↑](#footnote-ref-13)
14. **رقم الفتوى(10058). من موقعه رحمه الله** [↑](#footnote-ref-14)
15. **أحب ان انبه القارئ الكريم ، على ان العلامة ابن عثيمين رحمة الله عليه ، أباح الإستخدام الشخصي بشرط سماح ولي الامر بذلك،وما اقتبسته من فتواه ، إنما اقتبسته من اجل التأكيد على أنه لا فرق بين مسلم وكافر غير حربي ، فالحكم عند الشيخ سواء.** [↑](#footnote-ref-15)
16. **http://www.damasgate.com/vb/t167935/** [↑](#footnote-ref-16)
17. **سبق ذكره، أما أدلة التحريم التي اتكلم عنها فهي الفتاوى التي وضعتها في الصفحات السابقة ، والتي أظن أني أميل إليها.** [↑](#footnote-ref-17)
18. **ذكرت في الصفحات السابقة بأن كفر الشركات أو إسلامها ليس بذاك الاهمية.ص 13 من البحث.** [↑](#footnote-ref-18)